الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/624
19 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيلة إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند وفي البند ١٠٨ في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراءات في جلساتها ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ المعقودة في ٢ و ٥ و ٦ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد موجز مناقشات اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.23-26 و 31 و 36 و 37 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/53/280)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/53/338)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/131-S/1998/435)؛

(د) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/205-S/1998/711)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/53/448-S/1998/907).

٤ - واستمعت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيانات من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ونائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان في نيويورك (انظر A/C.3/53/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.16

٥ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان مشروع قرار معنونا "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/53/L.16)، نيابة عن أذربيجان، والأردن، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وسنغافورة، وشيلي، والعراق، وعمان، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا. وانضمت تايلند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.17

٧ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار معنونا "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/53/L.17)، نيابة عن إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبروني دار السلام، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وفيجي، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وليبريا، ومصر، والنيجر، ونيجيريا. وانضمت الهند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر نقح ممثل الهند شفويا مشروع القرار بإضافة العبارة "وفي غيرها من الأماكن" في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة.

٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.17 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي[١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، نيوزيلندا، اليونان.

---

(١) ذكر وفدا جيبوتي والكويت أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييدا لمشروع القرار. وأشار ممثل كوت ديفوار إلى أنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل النمسا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/53/SR.36).

جيم - مشروع القرار A/C.3/53/L.26

١١ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/53/L.26) نيابة عن الأردن، واسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وسان مارينو، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وشيلي، وعمان، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكوبا، والكويت، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بوركينا فاصو، وغينيا - بيساو، ومالطة، وموزامبيق، والنيجر، وهنغاريا.

١٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الثالث). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروغواي، وجزر مارشال، وجورجيا، وفيجي، وكينيا، وميكرونيزيا، ونيكاراغوا.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، والنمسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/53/SR.47).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي ما فتئت تهدد عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتته فعلا،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٣]، والسابعة والثلاثين[٤]، والثامنة والثلاثين[٥]، والتاسعة والثلاثين[٦]، والأربعين[٧]، والحادية والأربعين[٨]، والثانية والأربعين[٩]، والثالثة والأربعين[١٠]، والرابعة والأربعين[١١]، والخامسة والأربعين[١٢]،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥، والتصويب (E/1981/25، و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢، والتصويب (E/1982/12، و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣، والتصويب (E/1983/13، و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤، والتصويب (E/1984/14، و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والسادسة والأربعين[١٣]، والسابعة والأربعين[١٤]، والثامنة والأربعين[١٥] والتاسعة والأربعين[١٦]، والخمسين[١٧]، والحادية والخمسين[١٨]، والثانية والخمسين[١٩]، والثالثة والخمسين[٢٠]، والرابعة والخمسين[٢١]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٢]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

---

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1990/22 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع الف.

(٢٢) A/53/280.

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن الاحتلال العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه بموجب مبدأ تقرير المصير، على النحو الذي ورد به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٣]، تتمتع كافة الشعوب بالحق في أن تقرر وضعها السياسي دون تدخل خارجي، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة من الدول أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، وفي غيرها من الأماكن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩[٢٤]، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٢٥]؛

---

(٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢٤) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٢٥) A/53/338، المرفق.

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي دعت المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٦ - ترحب كذلك بقيام بعض الدول بسن تشريعات وطنية تفرض قيودا على تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧ - تدعو الدول إلى التحري عن دور المرتزقة أينما تحدث في أراضيها أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٨ - تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء وعند طلبها، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٣٠]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام وفي تحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي في غضون الوقت المتفق عليه،

---

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
(٢٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثاني.
(٣٠) انظر القرار ٦/٥٠.

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دون استبعاد الخيار المتعلق بإقامة دولة؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

- - - - -